

وسائل الشيعة

- [447] محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله (5). وبإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (6). (1177) 3 وعنه، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطن علي بالماء، فيجف وضوئي فقال أعد. وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير، عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار مثله (1). ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله (2). (1178) 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز، في الوضوء يجف، قال: قلت: فإن جف الاول قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال: جف أو لم يجف اغسل ما بقي، قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة، وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك، قلت: وإن كان بعض يوم؟، قال: نعم. ورواه الصدوق في (مدينة العلم) مسندا عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام كما ذكره الشهيد في الذكرى (1). قال الشيخ: الوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يقطع وضوئه وإنما تجففه الريح الشديدة أو الحر العظيم، وإنما تجب عليه الإعادة في تفريق الوضوء مع _____
- (5) التهذيب 1: 98 / 255. (6) التهذيب 1: 230 / 87 والإستبصار 1: 72 / 220. 3 - التهذيب 1: 87 / 231 والإستبصار 1: 72 / 21. (1) التهذيب 1: 98 / 256 (2) الكافي 3: 35 / 8. 4 - التهذيب 1: 88 / 232 (1) الذكرى: 91. (*) _____